

**قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠****صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين**

• اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من قاضي محكمة التمييز عطوفة القاضي السيد/ محمد طلال الحمصي و عطوفة القاضي الدكتور/ فؤاد الدرادكة و عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيدة/ فداء الحمود وأمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدكتور/ مهند العزة في مكتب رئيسه بمقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (ش ج ٣/٢١٦٦٣) المؤرخ في ٢١/٥/٢٠١٩ لإصدار القرار التفسيري على ضوء ما يلي :-

أولاً: تنص المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ على ما يلي :

"أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الحد الأعلى للرسوم التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة المقبولون في مؤسسات التعليم العالي الحكومية لا يزيد على (١٠%) للبرنامج التنافسي و(٢٥%) للبرنامج الموازي.

ب. تحدد أسس الإعفاء من الرسوم في مؤسسات التعليم العالي وما يتحمله الشخص ذو الإعاقة من تكلفة إضافية نتيجة نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع المجلس .

ج. يتحقق المجلس من توفير مؤسسة التعليم العالي للترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للطلبة ذوي الإعاقة وينسب الى مجلس التعليم العالي بتخفيض الإعفاء بمقدار ما تم توفيره أو إلغاؤه في حال مطابقتها للمعايير المعتمدة ذات الصلة."

ثانياً: تنص الفقرة (ط) من المادة (١٠) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ على ما يلي :

" يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية :  
 ط - تحديد أسس القبول وأعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة أو وقف القبول فيها وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس."

ثالثاً:

١. عرفت المادة (٢) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ (مؤسسات التعليم العالي) بما يلي :

"المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها".

٢. وينص البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون ذاته على ما يلي:  
 "أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

٦. وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، بما يتوافق مع استراتيجية التعليم العالي النافذة ومراقبة تنفيذها".

إن المطلوب تفسيره على ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو:

بيان فيما إذا كان الحد الأعلى للرسوم التي يتحملها الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ يشمل جميع المراحل الدراسية في تلك المؤسسات بما فيها مرحلة الدراسات العليا.

وعن المطلوب تفسيره:  
نجد أن المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠)  
لسنة ٢٠١٧ نصت على ما يلي:

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الحد الأعلى للرسوم  
التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة المقبولون في مؤسسات التعليم العالي  
الحكومية لا يزيد على (١٠%) للبرنامج التنافسي و (٢٥%) للبرنامج الموازي.

وقد عرّفت المادة (٢) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧)  
لسنة ٢٠١٨ مؤسسات التعليم العالي بأنها :

" المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع  
متوسطة أو غيرها".

كما عرّفت (التعليم العالي) بأنه:

" التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد شهادة الدراسة  
الثانوية العامة أو ما يعادلها".

وعلى ضوء ما تقدم فإن (التعليم العالي) هو كل تعليم ما بعد الحصول على  
شهادة الثانوية العامة بكافة مراحل ومستوياته فلا يقتصر على درجة علمية بذاتها  
بل يشمل البكالوريوس والدبلوم والماجستير والدكتوراه وتتولاه مؤسسات التعليم  
العالي.

وحيث جاء نص المادة (٢٢/أ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ مطلقاً من حيث تطبيقه على المقبولين في مؤسسات التعليم العالي من الأشخاص ذوي الإعاقة فإن نسبة الإعفاء الواردة في المادة (٢٢/أ) تطبق على الدراسات العليا بحيث يكون الحد الأعلى الذي يتحمله الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدراسة بذات النسب.

هذا ما نقرره بشأن المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ذو الحجة لسنة ١٤٤١ هجري الموافق ٢٠٢٠/٨/١٧ ميلادي

رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو قاضي محكمة التمييز	عضو قاضي محكمة التمييز
محمد الغزوة	محمد طلال الحمصي	د. فؤاد الدرادكة
عضو رئيس ديوان التشريع والرأي لدى رئاسة الوزراء	عضو أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
فداء الحمود	الدكتور/ مهدي العزوة	